المنظمة الديمقراطية للتعليم

الكتابة الإقليمية بالصويرة

الصويرة في 2015/04/09

إلى السيد :

النائب الإقليمي لوزارة التربية الوطنية

والتكوين المهني بالصويرة

الموضوع: رسالة احتجاج

تحية تربوية؛

وبعد؛

يؤسف الكتابة الإقليمية أن تكاتبكم محتجة ورافضة للمسلكيات اللاقانونية التي اتخذتها هذه النيابة الإقليمية في حق الأخ المناضل " توفيق داوي" عضو المكتب الإقليمي، بسبب اتباعه الطرق الإدارية القضائية التي تضمن حقه في الإنصاف والحماية من الشطط في استعمال السلطة.

لا يخفى عليكم أن بناء دولة القانون في مغربنا الحبيب، باعتباره بلدا يشق طريقه بثبات نحو الديمقراطية، تأسس على لبنة أساسية، وهي ضمان حقوق المواطنين والموظفين في مواجهة الإدارة، وبالأخص حقهم ي الطعن في قراراتها إداريا وقضائيا.

يث إن الأخ توفيق داوي تشبث بحقه في الحصول على منصب معين بمجموعته المدرسية بناء على تماع مجلس الأساتذة وعلى معيار الاستحقاق، خصوصا لما انتزع منه عن طريق التعسف الإداري ي يعود للزمن البائد، زمن المحسوبية والاتصالات الهاتفية، فقد لجأ إلى المساطر الإدارية المتمثلة في ال تظلم رئاسي، استجبتم له بإرسال لجنة مكونة من مفتشي مقاطعته؛

ث إنه لمس عدم حيادية هذه اللجنة وإسقاطها لمعطيات كثيرة من تقريرها، فقد قدم طعنا ثانيا إليكم للإنصاف، وللأسف، اعتبر هذا الطعن بمثابة "جريمة" سرعان ما حركت آلية العقاب الإداري، صوصا لما رفع الأخ داوي دعوى إدارية مستعجلة أمام القضاء الإداري، الذي يعتبر الركيزة الأساسية رح الديمقراطي بالمغرب.

O.D.T

هكذا بدأت تتوالى عليه المضايقات والتهديدات والزيارات الانتقامية من طرف مدير المؤسسة ومفتشي المقاطعة، بتعليمات صادرة عن إحدى مصالح هذه النيابة، تجسيدا للتعسف الذي تمثل في:

- رفض المدير تسلم أي مراسلة إدارية من طرف الأخ "داوي" حتى عندما لجأ إلى مفوض قضائي؛
- القيام بزيارات المراقبة "التربوية" ثلاث مرات في الأسبوع، والترصد المستمر للأستاذ؛
- قيام مفتشي المقاطعة –اللذان كانا أعضاء اللجنة المطعون في تقريرها واللذان حضرا إلى المؤسسة بسيارة المدير الخاصة– قيامهما بزيارته وتفتيشه بشكل ثنائي في حصة واحدة، وتوجيه تقرير زيارة يضم خمسة عشر معيارا كلها بدرجة متوسط مع العلم أن المرحلة الملاحظة في الدرس هي المرحلة الأولى بشهادة التقرير نفسه، فكيف يتم تقويم أستاذ حصل على نقطة 20/18 من طرف مفتشيه السابقين، ونجح في امتحان الكفاءة المهنية هذه السنة من أول فرصة، كيف يعقل أن يتم تقويم عمله في ظرف 10 دقائق، وفي سياق مشوب بالتوتر، وبشكل ثنائي داخل الفصل، إلا إن كانت هناك نية مبيتة ضد الأستاذ ورغبة في "تأديبه" خارج القانون؟
- وقد تكررت زيارة نفس اللجنة للأستاذ عدة مرات. وفي الزيارة الأخيرة التي جاءت بعد توصل اللجنة بطعن الأستاذ في تقرير زيارتها ، تعرض الأخ داوي لتهديد مباشر من مفتش اللغة العربية، مما جعله يتعرض لحالة انهيار عصبي، نقل على إثرها إلى المستشفى الإقليمي للصويرة وحصل على رخصة مرض مدتها سبعة أيام من قسم المستعجلات الذي وجهه إلى مصلحة الطب النفسي بنفس المستشفى، وبسبب تضاعف حالته، منح رخصة طبية مدتها شهر مع وجوب تتبع علاج دقيق.
- وفي إطار المراقبة الإدارية أرسلت لجنة إلى محل سكنى الأستاذ داوي و قد وجدته خارج منزله، فاعتبر ذلك علامة على "التمارض" وعد استخدام الرخصة في العلاج. لكن السؤال الذي نطرحه مستنكرين: هل يستلزم المرض النفسي الحاد لزوم الفراش والبيت؟ هل بإمكان لجنة إدارية إثبات عدم إصابته بمرض نفسي وبالتالي الطعن في شهادة طبية مسلمة من طرف طبيب عمومي مختص؟ ثم لماذا لم يعرض الأستاذ على الفحص المضاد بالموازاة مع المراقبة الإدارية كما ينص على ذلك الفصل 42 من النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية؟ أوبالأحرى لماذا توصل المدير بمراسلة الفحص المضاد بتاريخ 2015/03/26 والتي تضمنت موعدا للعرض على اللجنة الطبية بتاريخ 2015/03/23؟ هل كل هذا سهو أم أن نية الإدارة لم تكن حسنة؟

- بناء على تقرير لجنة المراقبة الإدارية قامت النيابة بإرسال إنذار إلى الأستاذ بوجوب العودة إلى مقر العمل مع تهديده بتفعيل مسطرة العزل في حقه دون استشارة المجلس التأديبي، بدءا بالسلم

الإداري ثم بواسطة البريد المضمون، مع العلم أننا كإطار نقابي حاولنا إيجاد حل وسط ينهي المشكل وينصف الأستاذ، لكنكم تعاملتم مع الملف على أساس أن الأستاذ "مثير للمشاكل" و اقترحتم تكليفه بمؤسستين بعيدتين مقارنة بمقر عمله الحالي وهذا ما رفضه الأستاذ؛

- وحيث إن وضعية الأستاذ وحالته النفسية ازدادت تدهورا وتعقدا، فقد نقلته عائلته إلى مصلحة الأمراض النفسية والعقلية بالمستشفى الإقليمي بالصويرة، ليعرض على الطبيبة المختصة التي تتابع حالته لتمنحه رخصة مرضية مدتها ثلاث أشهر بتاريخ 2015/03/27 كتمديد لرخصته الأولى، وقد سلمتها زوجته إلى المدير وحصلت منه على وصل استيلام.
- يوم الثلاثاء 2015/04/08 توصل الأستاذ عن طريق البريد المضمون بإنذار وجوب العودة إلى مقر العمل بدعوى عدم مرضه وبأنه تارك لوظيفته، وقد حضر الأستاذ إلى هذه النيابة بنفس التاريخ رفقة الكاتب الإقليمي للمنظمة الديمقراطية للشغل وصحبة والدته وزوجته ليستأنف عمله درءا لتفعيل مسطرة العزل في حقه رغم حالته النفسية والعصبية التي ازدادت حرجا بشهادة كل من عاينه من داخل النيابة.
- إننا إذ نعرض عليكم هذه التفاصيل التي تعرفونها حق المعرفة، لننبهكم إلى الخروقات التي شابت كل سلوكات الإدارة تجاه الأستاذ داوي، والتي تغيت إخراسه وثنيه عن المطالبة بحقه، خصوصا إرغامه على العودة إلى مقر عمله دون التأكد الفعلي من مرضه بعرضه على المجلس الصحي، كما نحمل هذه النيابة المسؤولية الكاملة عما آلت إليه وضعيته الصحية والنفسية مستحضرين الفصل 22 من الدستور المغربي في فقرته الأولى التي تقول: **"لا يجوز المس بالسلامة الجسدية أو المعنوية لأي شخص في أي ظرف، ومن قبل أي جهة كانت خاصة أو عامة".**

ونؤكد لكم في الأخير أننا لن ندخر جهدا في مساندة الأستاذ داوي وغيره من ضحايا التعسفات الإدارية، والدفاع عن حقه في طلب الإنصاف، لأن المسألة لم تعد مسألة استحقاقه للمنصب، بل أصبحت مسألة انتقام إداري وشطط مبالغ فيه أدى إلى نتائج خطيرة على مستوى صحة الأستاذ.

لكل ذلك ندعوكم إلى إعادة النظر في إجراءاتكم الإدارية لتصحيح اختلالاتها وإصلاح ما يمكن إصلاحه.

والسلا

المنظمة الديمقراط
O.D.T
الكاتب الإقليمي